

الاتفاقية الدولية لجزر تزوير النقود والبروتوكول الملحق بها
الموقع عليهما بجنيف يوم 10 ذى القعدة 1347 (20 أبريل 1929)

الجزء الأول

الفصل 1

تعترف الاطراف المتعاقدة السامية بأن القواعد المدرجة في الجزء
الاول من هذه الاتفاقية تؤلف في الظروف الراهنة الوسيلة الفعالة
لاتقاء وزجر المخالفات المتعلقة بتزوير النقود.

الفصل 2

يراد بكلمة « نقود » في هذه الاتفاقية النقود من الورق بما في ذلك
الاوراق البنكية والعملة المعدنية الراضجة بموجب قانون ما.

الفصل 3

يجب أن يعاقب عن الافعال الآتية باعتبارها مخالفات للقانون
العادي :

- 1 - جميع أعمال التدليس في صنع أو تزيف العملة كيفما كانت
الوسيلة المستعملة للحصول على النتيجة ؛
- 2 - التدليس في ترويح العملة المزورة ؛
- 3 - الاعمال الرامية الى ترويح العملة المزورة أو ادخالها للبلد
أو تسلمها أو الحصول عليها مع العلم أنها عملة مزورة ؛
- 4 - محاولات ارتكاب هذه المخالفات وأعمال المساهمة
العمدية ؛
- 5 - أعمال التدليس في صنع أو تسلم أو الحصول على أدوات
أو أشياء أخرى معدة بحكم طبيعتها لصنع عملات مزورة
أو تزيفها.

الفصل 4

إذا ارتكبت الافعال المشار اليها في الفصل 3 ببلدان مختلفة أعتبر
كل فعل منها بمثابة مخالفة مستقلة.

الفصل 5

لا يضفي التمييز من حيث العقوبات بين الافعال المنصوص عليها
في الفصل 3 فيما إذا كانت تتعلق بعملة وطنية أو عملة أجنبية .
ولا يمكن أن يخضع هذا المقتضى لاي شرط من شروط التبادل
القانوني أو المتفق عليه.

الفصل 6

ان البلدان التي تقبل مبدأ العود الى المخالفة الدولية تعتبر
العقوبات الاجنبية الصادرة من أجل أحد الافعال المنصوص عليها في
الفصل 3 بمثابة اذانات تؤدي الى ارتكاب العود الى مثل هذه المخالفة
طبق الشروط المقررة في تشريعاتها.

الفصل 7

إذا كان التشريع الداخلي يقبل تدخل أطراف مدنية فان الاطراف
المدنية الاجنبية بما فيها عند الاقتضاء الطرف المتعاقد السامي المزورة
عملته يجب أن تتمتع بممارسة جميع الحقوق المعترف بها للمقيمين
في أوطانهم بموجب قوانين البلد الذي ينظر به في القضية.

546	محافظة الرشيدية
547	محافظة مكناس
552	محافظة سطات

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

556	محافظة أكادير
560	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
561	محافظة الدار البيضاء - الغربية
561	محافظة الجديدة
562	محافظة فاس
563	محافظة الرشيدية
564	محافظة مكناس
566	محافظة سطات

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.75.441 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396
(17 دجنبر 1976) بنشر الاتفاقية الدولية لجزر تزوير النقود
والبروتوكول الملحق بها الموقع عليهما بجنيف يوم
10 ذى القعدة 1347 (20 أبريل 1929).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاقية الدولية لجزر تزوير النقود والبروتوكول الملحق
بها الموقع عليهما بجنيف يوم 10 ذى القعدة 1347 (20 أبريل 1929) ؛
وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بتاريخ 14 شوال 1395
(10 أكتوبر 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لجزر تزوير النقود
والبروتوكول الملحق بها المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع
عليهما بجنيف يوم 10 ذى القعدة 1347 (20 أبريل 1929).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ويتعين عليه أن يجمع في كل بلد المعلومات الكفيلة بتسهيل البحث عن تزوير النقود واتقائه وزجره.

الفصل I3

يجب أن تتراسل المكاتب المركزية لمختلف البلدان مباشرة فيما بينها .

الفصل I4

يجب أن يعمل كل مكتب مركزي إذا ما رأى في ذلك فائدة على تسليم مجموعة من العينات الرسمية الملقاة من نقود بلده إلى المكاتب المركزية للبلدان الأخرى .

ويجب عليه أن يبلغ ما يلي بصفة منتظمة وفي دائرة نفس الحدود إلى المكاتب المركزية الأجنبية مع تزويدها بجميع المعلومات المفيدة :

(أ) الإصدارات الجديدة من العملات المنجزة في بلده ؛

(ب) سحب العملات وتقادمها .

وباستثناء الحالات التي تكتسي صبغة مصلحة محلية محضة يجب أن يبلغ كل مكتب مركزي إلى المكاتب المركزية الأجنبية ما يلي إذا ما رأى في ذلك فائدة :

I - اكتشافات العملات المزورة :

ويشفع تبليغ الأوراق البنكية أو أوراق الدولة المزورة بوصف تقني للعملات المزورة تنفرد بتقديمه مؤسسة الإصدار التي وقع تزوير أوراقها . وتبلغ صورة فوتوغرافية للورقة المزورة أو نسخة منها إن أمكن . وفي حالة استعجال يمكن أن يبلغ بصفة سرية رأى ووصف موجز من سلطات الشرطة إلى المكاتب المركزية المعنية بالامر بصرف النظر عن الرأى والوصف التقني المشار إليه أعلاه .

2 - أعمال البحث عن مزورى النقود ومتابعاتهم والقاء القبض عليهم وادانتهم وطردهم وعند الاقتضاء انتقالاتهم وجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بهم ولاسيما أوصافهم وبصماتهم وصورهم الفتوغرافية .

3 - الاكتشافات المفصلة الصنع مع بيان ما إذا كانت هذه الاكتشافات قد ساعدت على حجز جميع النقود المزورة الراجعة .

الفصل I5

رغبة في ضمان وتطوير وتنمية التعاون الدولي المباشر في ميدان اتقاء وزجر تزوير النقود يجب أن ينظم ممثلوا المكاتب المركزية للأطراف المتعاقدة السامية محاضرات من وقت لآخر بمساهمة ممثلي أبنائك الإصدار والسلطات المركزية المعنية بالامر .

ويمكن أن تقدم إحدى هذه المحاضرات بشأن تنظيم ومراقبة مكتب مركزي دولي للاستعلامات .

الفصل I6

يجب أن تسلم الانابات القضائية المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في الفصل 3 كما يلي :

(أ) عن طريق التبليغ المباشر فيما بين السلطات القضائية ، وعند الاقتضاء بواسطة المكاتب المركزية ؛

الفصل 8

ان الرعايا المنتمين للبلدان غير المقبول فيها مبدأ تسليم المواطنين والذين يرجعون إلى تراب بلدانهم بعد ارتكابهم في الخارج بعض الافعال المقررة في الفصل 3 يجب أن يعاقبوا كما لو كان الفعل مرتكباً في ترابهم حتى ولو في الحالة التي يحصل فيها مرتكب الفعل على جنسيته بعد ارتكاب المخالفة .

ولا يطبق هذا المقتضى إذا كان من غير الممكن تسليم الاجنبي في مثل هذه الحالة .

الفصل 9

ان الاجانب الذين يرتكبون في الخارج الافعال المقررة في الفصل 3 والذين يوجدون بتراب بلد يقبل تشريعه الداخلي كقاعدة عامة مبدأ المتابعة على المخالفات المرتكبة في الخارج يجب أن يعاقبوا كما لو كان الفعل مرتكباً بتراب هذا البلد .

ويتوقف وجوب المتابعة على أن يطلب التسليم وعلى عدم تمكن البلد المطلوب من تسليم المتهم لاسباب لا تتعلق بالفعل المرتكب .

الفصل I0

ان الافعال المقررة في الفصل 3 تعتبر بحكم القانون بمثابة حالات لتسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة حالا أو استقبالا بين مختلف الأطراف المتعاقدة السامية .

غير أن الأطراف المتعاقدة السامية التي لا تشترط في التسليم وجود معاهدة أو شرطاً من شروط التبادل تعتبر من الآن فصاعداً الافعال المقررة في الفصل 3 بمثابة حالات لتسليم المجرمين فيما بينها .

ويؤذن في التسليم طبقاً لقانون البلد المطلوب منه .

الفصل II

ان النقود المزورة والادوات والاشياء الأخرى المبينة في الفقرة 5 من الفصل 3 يجب حجزها ومصادرتها . كما يجب أن تسلم بطلب النقود والادوات والاشياء المذكورة بعد مصادرتها اما إلى الحكومة واما إلى البنك الذي أصدر النقود المقصودة باستثناء وسائل الإثبات التي يتعين الاحتفاظ بها في المحفوظات الجنائية بموجب قانون البلد الذي تجرى فيه المتابعة وكذا العينات التي يكون من المفيد تسليمها إلى المكتب المركزي المشار إليه في الفصل I2 ، ويجب منع استعمال هذه الاشياء كيفما كان الحال .

الفصل I2

ان الابحاث في ميدان تزوير النقود يجب أن ينظمها مكتب مركزي في نطاق التشريع الوطني بكل بلد .

ويجب أن يكون هذا المكتب المركزي على اتصال وثيق بالمرافق الآتية :

(أ) مؤسسات الإصدار ؛

(ب) سلطات الشرطة داخل البلاد ؛

(ج) المكاتب المركزية للبلدان الأخرى .

الفصل 20

ان هذه الاتفاقية المعتمد على نصيها باللغتين الفرنسية والانجليزية تؤرخ بهذا اليوم ويمكن التوقيع عليها الى غاية 31 دجنبر 1929 في اسم كل عضو من أعضاء عصبة الامم وفي اسم كل دولة غير عضو ممثلة في المؤتمر الذى أعد هذه الاتفاقية أو التي وجه اليها مجلس عصبة الامم نسخة من الاتفاقية المذكورة.

ويصادق على هذه الاتفاقية وتوجه وثائق المصادقة عليها الى الامين العام لعصبة الامم الذى يخبر بتسلمه اياها جميع أعضاء العصبة وكذا الدول غير الاعضاء المشار اليها فى المقطع السابق.

الفصل 21

يمكن ابتداء من فاتح يناير 1950 الانخراط فى هذه الاتفاقية فى اسم كل عضو من أعضاء الامم أو فى اسم كل دولة غير عضو من الدول المشار اليها فى الفصل 20 التى لم توقع على هذا الاتفاق.

وتوجه وثائق الانخراط الى الامين العام لعصبة الامم الذى يخبر بتسلمه اياها جميع أعضاء العصبة والدول غير الاعضاء المشار اليها فى الفصل المذكور.

الفصل 22

ان البلدان المستعدة للمصادقة على الاتفاقية طبقا للمقطع الثانى من الفصل 20 أو للانخراط فيها عملا بالفصل 21 والراغبة فى الاذن لها بتقديم تحفظات بشأن تطبيق الاتفاقية يمكنها أن تعلن عن نيبتها الى الامين العام لعصبة الامم ويبلغ هذا الاخير على الفور التحفظات المذكورة الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية التى أودعت باسمها وثيقة للمصادقة أو الانخراط مع طلبه اياها ما اذا كانت لديها اعتراضات تريد تقديمها . واذا لم يقدم أى اعتراض من لدن الاطراف المتعاقدة السامية فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ التبليغ المذكور اعتبر اشترك البلد الذى قدم التحفظ فى الاتفاقية مقبولا من لدن الاطراف المتعاقدة السامية الاخرى مع مراعاة التحفظ المذكور.

الفصل 23

أن مصادقة أحد الاطراف المتعاقدة السامية على هذه الاتفاقية أو انخراطه فيها يفيد أن تشريعه وتنظيمه الادارى مطابقان للقواعد المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

الفصل 24

لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على المستعمرات وأقطار ما وراء البحار والبلدان المحمية أو الاقطار الخاضعة لسيادة أو انتداب ما عدا اذا صرح بخلاف ذلك أحد الاطراف المتعاقدة السامية وقت التوقيع أو المصادقة عليها أو الانخراط فيها.

غير أن الاطراف المتعاقدة السامية تحتفظ لنفسها بحق الانخراط فى الاتفاقية تبعا للشروط المقررة فى الفصلين 21 و 23 بالنسبة لمستعمراتها أو أقطارها فيما وراء البحار أو البلدان المحمية من طرفها أو الاقطار الخاضعة لسيادتها أو انتدابها . وتحتفظ كذلك لنفسها بالحق فى نسخها على حدة تبعا للشروط المقررة فى الفصل 27.

ب) عن طريق المراسلة المباشرة بين وزيرى العدل فى البلدين أو عن طريق الارسال المباشر من سلطة البلد الطالب الى وزير العدل فى البلد المطلوب منه ؛

ج) بواسطة العون الدبلوماسى أو القنصلى للبلد الطالب فى البلد المطلوب منه ، ويوجه هذا العون الانابة القضائية مباشرة الى السلطة القضائية المختصة أو الى السلطة التى تعينها حكومة البلد المطلوب منه ، ويتلقى مباشرة من هذه السلطة الاوراق المتعلقة بتنفيذ الانابة القضائية.

وفى الحالتين المقررتين فى المقطع (أ) و (ج) توجه نسخة من الانابة القضائية فى نفس الوقت الى السلطة العليا للبلد المطلوب منه . واذا لم يتفق على خلاف ذلك وجب أن تحرر الانابة القضائية بلغة السلطة الطالبة مع امكانية التماس البلد المطلوب منه الحصول على ترجمة لها الى لغته تشهد السلطة الطالبة بمطابقتها للاصل.

ويخبر كل طرف من الاطراف المتعاقدة السامية كل طرف من الاطراف الاخرى فى تبليغ يوجه اليه بالطريقة التى يقبلها لتسليم الانابات القضائية الصادرة عن هذا الطرف المتعاقد السامى .

والى أن يقوم أحد الاطراف المتعاقدة السامية بالتبليغ المذكور يبقى العمل جاريا بمسطرته الحالية فيما يتعلق بالانابات القضائية ولا يمكن أن يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية أى ارجاع لاداءات أو الصوائر غير صوائر أعمال الخيرية .

ولا يشتمل هذا الفصل على أى مقتضى يمكن تأويله بمثابة تعهد من لدن الاطراف المتعاقدة السامية بأن تقبل أية مخالفة لقانونها فيما يتعلق بنظام الزجر .

الفصل 17

يجب أن لا تعتبر مشاركة أحد الاطراف المتعاقدة السامية فى هذه الاتفاقية بمثابة مس بموقفها فيما يرجع لمسألة اختصاص المحكمة الجنائية باعتبارها مسألة من مسائل القانون الدولى .

الفصل 18

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق المبدأ المسلم بموجبه أن الافعال المقررة فى الفصل 3 يجب أن توصف فى كل بلد ويتابع عنها ويحكم فيها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى تشريعها الداخلى من غير أن تبقى دون عقاب .

الجزء الثانى

الفصل 19

تتفق الاطراف المتعاقدة السامية على أن جميع الخلافات التى قد تنشأ فيما بينها بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية توجه للبت فيها الى المحكمة الدائمة للعدل الدولى اذا لم تتأت تسويتها بواسطة مفاوضات مباشرة . واذا لم تكن الاطراف المتعاقدة السامية الناشئة الخلاف بينها أو اذا لم يكن أحد هذه الاطراف مشتركا فى البروتوكول المؤرخ فى 16 دجنبر 1920 المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى ، فان هذا الخلاف يعرض برضاها وطبقا للقواعد الدستورية لكل واحد منها اما على المحكمة الدائمة للعدل الدولى واما على محكمة تحكيمية مؤلفة طبقا لاتفاقية 16 أكتوبر 1927 بخصوص التسوية السلمية للنزاعات الدولية واما على أية محكمة تحكيمية اخرى .

ارتكاب عدة مخالفات ولا تحول دون متابعة الفرد باعتباره مزورا اذا كان في نفس الوقت مزورا ومصدرا ؛

4 - أن الاطراف المتعاقدة السامية لا تلزم بتنفيذ الانسابات القضائية بقدر ما يكون ذلك مقروا في تشريعها الوطني .

II - التحفظات

أن الاطراف المتعاقدة السامية التي تقدم التحفظات المشار اليها أعلاه تجعل قبول هذه الاتفاقية متوقفا على هذه التحفظات . وتقبل الاطراف المتعاقدة السامية الأخرى اشتراكها في الاتفاقية مع مراعاة التحفظات المذكورة :

I - تحتفظ حكومة الهند بأن الفصل 9 لا يطبق على الهند الذي ليس من اختصاصات سلطته التشريعية العمل بالقاعدة المقررة في هذا الفصل ؛

2 - لا يمكن في انتظار انتهاء المفاوضات المتعلقة بالفاء المحاكم القنصلية التي ما زال يتمتع بها رعايا بعض الدول أن تقبل الحكومة الصينية الفصل 10 الذي ينص على التعهد العام لحكومات ما بالاذن في تسليم أجنبي متهم بتزوير النقود من طرف دولة ما ؛

3 - يحتفظ وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لحكومته ، فيما يخص مقتضيات الفصل 20 ، بإمكانية توجيهها اذا أرادت وثيقة مصادقتها الى دولة موقعة أخرى كي تبلغ هذه الاخيرة نسخة منها الى الامين العام لعصبة الامم قصد توجيهها الى جميع الدول الموقعة أو المنخرطة .

III - التصريحات

سويسرا

أدلى ممثل سويسرا وقت التوقيع على الاتفاقية بالتصريح الآتي : « أن المجلس الاتحادي السويسري الذي لا يمكنه الالتزام بتعهد يتعلق بالمقتضيات الجنائية من الاتفاقية قبل أن تحل بالتأكد مسألة ادخال قانون جنائي موحد الى سويسرا يلاحظ أن المصادقة على الاتفاقية لا يمكن أن تتم في وقت معين .

« غير أن المجلس الاتحادي السويسري مستعد لان ينفذ في نطاق سلطته المقتضيات الادارية من الاتفاقية بمجرد ما تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ طبقا للفصل 25 . »

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقت التوقيع على الاتفاقية بالتصريح الآتي :

« أن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي يقبل مقتضيات الفصل 19 يصرح بأن حكومة الاتحاد تعتزم الالتجاء فيما يخصها الى المحكمة الدائمة للعمل الدولي .

« أما فيما يخص المقتضى من نفس الفصل الذي ينص على أن الخلافات التي لا تنأى تسويتها بواسطة المفاوضات المباشرة توجه للبت فيها الى كل محكمة تحكيمية أخرى غير المحكمة الدائمة للعدل الدولي فان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يعلن

الفصل 25

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ عندما يصادق عليها أو ينخرط فيها باسم خمسة أعضاء من عصبة الامم أو خمس دول غير أعضاء . ويحدد تاريخ العمل بها في اليوم التسعين الموالي للتاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام لعصبة الامم الوثيقة الخامسة للمصادقة أو الانخراط .

الفصل 26

كل مصادقة أو انخراط يتم بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ طبقا للفصل 25 يسرى مفعوله ابتداء من اليوم التسعين الموالي للتاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام لعصبة الامم وثيقة المصادقة أو الانخراط .

الفصل 27

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في اسم كل عضو من أعضاء عصبة الامم أو كل دولة من الدول غير الاعضاء بواسطة تبليغ كتابي يوجه الى الامين العام لعصبة الامم الذي يخبر به جميع أعضاء العصبة والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفصل 20 . ويسرى مفعول الفسخ بعد مضي سنة على التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام لعصبة الامم الاعلان عن هذا الفسخ ، ولا يعمل به الا بالنسبة للطرف المتعاقد السامي الذي يكون قد أعلن عنه .

الفصل 28

يسجل الامين العام لعصبة الامم هذه الاتفاقية بتاريخ دخولها في حيز التنفيذ .

وثقة بذلك وقع المفوضون المشار اليهم أعلاه على هذه الاتفاقية . وحرر بجنيف يوم عشرين أبريل سنة ألف وتسعمائة وتسع وعشرين في نظير واحد يبقى مودعا بمحفوظات الامانة العامة لعصبة الامم وتسلم نسخ منه مشهود بمطابقتها للاصل الى جميع أعضاء العصبة والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفصل 20 .

**

بروتوكول

I - التاويل

يصرح المفوضون الموقعون أسفله وقت التوقيع على الاتفاقية المؤرخة في هذا اليوم بأنهم يقبلون التأويلات المبينة بعده فيما يخص مختلف مقتضيات الاتفاقية :

يوضح :

I - أن تزوير الطابع الموضوع على ورقة بنكية والرامي الى جعلها صالحة في بلد معين يعتبر تزويرا لورقة ؛

2 - أن الاتفاقية لا تمس بحق الاطراف المتعاقدة السامية في أن تضبط في تشريعها الداخلي كما تريد نظام التماس الاعذار وكذا حقوق العفو والعفو العام ؛

3 - أن القاعدة المقررة في الفصل 4 من الاتفاقية لا تدخل أي تغيير على القواعد الداخلية التي تحدد بموجبها العقوبات في حالة

مرسوم رقم 2.77.150 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يراير 1977)
بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.281 الصادر في 24 جمادى
الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية
حسبما وقع تغييره أو تكميمه بالظهير الشريف رقم I.77.44 الصادر
في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون ولاسيما
الفصل 14 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.76.256 الصادر في
9 صفر 1396 (10 يراير 1976) بمثابة قانون تمدد بموجبه مدة انتخاب
أعضاء الغرف الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يستدعى الناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة
II مارس 1977 لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية .

الفصل الثاني

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه التصريعات بالترشيح زوال يوم
الثلاثاء فاتح مارس 1977 على أبعد تقدير بمقر اللجنة الادارية للدائرة
الانتخابية المعنية بالامر .

الفصل الثالث

تبتدى الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 2 مارس 1977 بعد منتصف
الليل من يوم الثلاثاء فاتح مارس 1977 وتنتهى يوم الخميس
10 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا .

الفصل الرابع

يسند الى وزير الدولة المكلف بالداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يراير 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه

بصريح العبارة أن قبول هذه الاتفاقية لا يجب تأويله بمثابة تغيير
لوجهة نظر حكومة الاتحاد بشأن مسألة التحكيم العامة باعتبارها
وسيلة لحل الخلافات بين الدول . »

ثم أن هذا البروتوكول الذى يقر تعهدات بين الاطراف المتعاقدة
السامية تكون له نفس القوة والقيمة والمدة المقررة في الاتفاقية
المبرمة بتاريخ هذا اليوم والتي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها

وثقة بذلك وضع الموقعون بعلم امضائهم في أسفل هذا البروتوكول
وحرر بجنيف يوم عشرين أبريل سنة ألف وتسعمائة
وتسع وعشرين في نظير واحد يودع بمحفوظات الامانة العامة لعصبة
الامم وتوجه نسخ مطابقة للاصل الى جميع أعضاء عصبة الامم وجميع
الدول الاعضاء الممثلة في المؤتمر .

مرسوم رقم 2.76.684 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977)
باصدار سلسلة طوابع بريدية خاصة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.650 الصادر في
I4 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدى
العالمى الموقع عليها بطوكيو يوم I4 نونبر 1969 ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في دمج طابعين بريديين خاصين بمناسبة انعقاد المؤتمر
الافريقي الخامس لداء السل بالرباط . ويشتمل الطابعان المذكوران
باللغة قيمتهما على التوالي 0,25 و 0,70 درهم على دمة باللغة العربية
بالمداد الاسود تتضمن عبارة « المؤتمر الافريقي الخامس لداء
السل - الرباط 1976 » ويسحبان من سلسلة طوابع الهلال الاحمر
المغربى لسنة 1975 المحذوفة ادائها الاضافية .

الفصل الثاني

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى